

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وبعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ ؛
وبناءً على توصيات مؤتمر متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف المنعقد بالأمانة العامة
لوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ بشأن تشكيل لجنة متابعة السلع الغذائية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة متابعة السلع الغذائية برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

وعضوية كل من :

- السيد الأستاذ/ السيد محمد أبو القمصان - مستشار وزير الصناعة والتجارة الخارجية .
- رئيس أركان هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة .
- رئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية بصفته أو من ينوب عنه .
- الأستاذ/ أسامة سليم - ممثلاً لوزارة الزراعة .
- السيد/ نعماني نصر نعماني - نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية .
- رئيس قطاع التجارة الداخلية (وزارة التموين والتجارة الداخلية) .
- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه .
- رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .
- رئيس غرفة الصناعات الغذائية باتحاد الصناعات المصرية .

تمثلى الشعب النوعية والعامه بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي يحددها

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وبالأخص الشعب التالية :

شعبة المصدرين .

شعبة المستوردين .

شعبة القصابين .

شعبة تجار الثروة الداجنة .

شعبة تجار ومستوردى الحاصلات الزراعية .

شعبة تجار الخضر والفاكهة .

شعبة البقالة والمواد الغذائية .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .

(المادة الثانية)

تكون اختصاصات اللجنة الآتى :

متابعة موقف الموافقات الصادرة من هيئة الخدمات البيطرية/وزارة الزراعة .

المتابعة مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للموقف اليومى

من الأصناف الموجودة بالدائرة الجمركية (أصناف تحت التحفظ - أصناف مفرج عنها) .

متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف التموينية .

(المادة الثالثة)

تشكل لجان فرعية لمتابعة العمل وإعداد بيان يومى/أسبوعى على أن يكون ضمن أعضاؤها

الدكتور/ سيد إبراهيم حجاج - رئيس الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية

وشئون الغرف التجارية بقطاع التجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تتعقد اللجنة بمقر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحمل هذه الهيئة

كافة النفقات المالية للجنة .

(المادة الخامسة)

يعتمد محضر اجتماع اللجنة من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

(المادة السادسة)

يرسل رئيس اللجنة تقريراً شهرياً عن أعمال اللجنة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء
للعرض على المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري